

Distr.: General
24 May 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحلقة الدراسية المعقودة بين الدورات بشأن حماية الأسرة والإعاقة*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير، الصادرة ولاية به من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/٣٢، موجزاً للعروض والمناقشات التي عرفتها الحلقة الدراسية المعقودة بين الدورات لمدة يوم واحد عن أثر تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة فيما تظطلع به من دور في دعم حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي نوقشت خلالها التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد.

ويبرز المفوض السامي، في هذا التقرير، الإسهامات التي قدمها المشاركون في حلقات النقاش والدول ومنظمات المجتمع المدني أثناء الحلقة الدراسية، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، والاستنتاجات والتوصيات التي حددت أثناء المناقشة.

* قدم التقرير بعد الأجل المحدد لكي يتضمن أحدث التطورات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-08382(A)



* 1 7 0 8 3 8 2 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	- أولاً
٣	موجز المداولات	- ثانياً
٣	الإطار الدولي المتعلق بالأسرة والإعاقة	ألف -
	أدوار الأسر كجهات مقدمة للرعاية وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تمتعهم بحقوق	باء -
٧	الإنسان	
١٠	التحديات التي يواجهها الآباء وغيرهم من أفراد الأسرة	جيم -
١٥	الاستنتاجات والتوصيات	دال -
١٥	١ - الاستنتاجات	
١٧	٢ - التوصيات	

أولاً-مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٣٢، المعتمد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أن يعقد، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقبل دورته الرابعة والثلاثين، حلقة دراسية فيما بين الدورات مدتها يوم واحد بشأن أثر تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأسرة فيما تظطلع به من دور في دعم حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولمناقشة التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد.

٢- وعقدت الحلقة الدراسية بين الدورات في جنيف في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧. وقسمت إلى ثلاث جلسات: عقدت اثنتان في الفترة الصباحية والأخرى في فترة ما بعد الظهر. وأعد برنامج العمل المشاركون الراءدون في رعاية الحلقة الدراسية - البعثات الدائمة للاتحاد الروسي وقطر ومصر - بدعم من المفوضية السامية وبمداخلات من أصحاب المصلحة المعنيين. ويتضمن هذا التقرير موجزاً للمداولات وللاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية. وجدول أعمال الحلقة الدراسية وقائمة بالمشاركين في حلقات النقاش منشوران في الموقع الشبكي للمفوضية السامية^(١). وأتيحت الحلقة الدراسية، مع تظهير للنص المسموع كتابةً ومترجمةً إلى لغة الإشارة الدولية، وبثت على التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة^(٢).

ثانياً- موجز المداولات

ألف- الإطار الدولي المتعلق بالأسرة والإعاقة

٣- ترأس الجلسة الأولى رئيس مجلس حقوق الإنسان، خواكين ألكسندر مازا مارتيلي. وركزت هذه الجلسة على الإطار الدولي المتعلق بالأسرة والإعاقة وأدارتها السيدة مها كمال الدين هاللي، عضو مجلس إدارة المجلس القومي لشؤون الإعاقة، بمصر، ورئيسة فرع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للشبكة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وأسرههم. والمشاركون في حلقة النقاش هم كاثرين إيفون بيدريروس، من أمانة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومارك مايمبا، شخص ذو إعاقة مدافع عن حقوق ذوي الإعاقة (مدافع ذاتي عن حقوقه)، عضو مجلس إدارة الشبكة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وأسرههم وعضو مجلس إدارة فرعها لأفريقيا؛ والسيدة هاللي. وكانت هناك مداخلات من القاعة من ممثلي

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/Pages/IntersessionalSeminarProtectionFamilyDisability.aspx (جدول الأعمال).

(٢) البث الشبكي لحلقة النقاش الأولى متاح في الرابط التالي: <http://webtv.un.org/watch/panel-i-intersessional-> [seminar-on-protection-of-family-and-disability-human-rights-council-5333037517001](http://www.seminar-on-protection-of-family-and-disability-human-rights-council-5333037517001) وللاطلاع على حلقة النقاش الثانية، انقر على الرابط التالي: <http://webtv.un.org/watch/panel-ii-intersessional-seminar-on-> [protection-of-family-and-disability-human-rights-council-5333037519001](http://www.protection-of-family-and-disability-human-rights-council-5333037519001)، وعلى حلقة النقاش الثالثة، انقر على الرابط التالي: <http://webtv.un.org/watch/panel-iii-intersessional-seminar-on-protection-of-family-and-> [disability-human-rights-council/5334700944001](http://www.disability-human-rights-council/5334700944001).

نيوزيلندا، وشيلي، والصين، وإكوادور، وبيلاروس، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي، وأوروغواي، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، وتحالف الدفاع عن الحرية، ومنظمة رعاية حقوق الطفل.

٤- واستهلت السيدة بيدريوس بالاعتراف بأن التصديق شبه العالمي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعكس اتفاقاً دولياً راسخاً. ومع ذلك، ما زال يتعين إحراز تقدم بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم - بالنظر إلى أن معظمهم يعيشون في ظل الفقر - وهو يشمل ضرورة مكافحة التمييز على أساس الإعاقة. وكان عرض السيدة بيدريوس يهدف إلى الإجابة على ثلاثة أسئلة استناداً إلى الاجتهادات السابقة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما قد يعين الدول الأطراف على تقديم المساعدة بصورة أفضل إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بما يتسق مع الاتفاقية.

٥- وكان السؤال الأول هو وجه الصلة بين النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة في الاتفاقية وبين الأسر. وفي هذا الصدد، ذكرت أن النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة يعترف بأن الأسر يمكن أن تلعب دوراً في الإسهام في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووفقاً للسيدة بيدريوس، ينبغي تأطير دور الأسر تأطيراً ملائماً وفقاً لمبادئ الاتفاقية، وكذلك في إطار النقلة النوعية التي حملها مفهوم الإعاقة. وذكرت أن الاعتراف بالمساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك حقوقهن وصحتهن الجنسية والإنجابية، والحماية من العنف، بما في ذلك في الأوساط الأسرية، تشكل أيضاً جزءاً من الإطار الرئيسي لهذا الدور. وأضافت أن دعم الأسر ينبغي أن يهدف إلى تيسير ممارسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وكان سؤالها الثاني بشأن الكيفية التي اعترفت بها الاتفاقية بأدوار الأسر. وأشارت إلى ثلاث ركائز: المادة ٥ (المساواة وعدم التمييز)، والمادة ١٢ (الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون)، والترابط بين المادتين ١٩ (العيش المستقل والإدماج في المجتمع) و ٢٨ (مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية).

٦- وشرحت مفهوم "التمييز بالتبعية" ضد أفراد الأسرة السليمين من الإعاقات، ولا سيما النساء، والوصاية بحكم الواقع داخل الأسر التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من قدرتهم على الاختيار. كما سلطت الضوء على قلق اللجنة بشأن اتخاذ القرار بالوكالة وبشأن التعقيم القسري للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأكدت توصيات اللجنة بشأن ضمان احترام اعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة على ذواتهم وتقريرهم لمصيرهم في القرارات اليومية، وكفالة الوصول إلى الخدمات التي يطلبونها والترتيبات المعيشية التي يحتاجونها، بما في ذلك اختيار مكان إقامتهم، وهو ما يشكل جزءاً هاماً من التحرك صوب إنهاء الرعاية في المؤسسات. وأشارت إلى آراء اللجنة بشأن الأثر السلبي لعدم وجود مستوى معيشي لائق وحماية اجتماعية ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يؤدي حالات الفقر والاستبعاد من المجتمع المحلي. وأشارت إلى أن اللجنة قد دعت الدول الأطراف إلى ضمان عدم تأثر الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بشكل غير متناسب بتخفيضات الميزانية، وضمان دعم الدخل والضمان الاجتماعي، مع مراعاة إطار أهداف التنمية المستدامة.

٧- وكان السؤال الأخير الذي أثارته السيدة بيدريوس يتعلق بمواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحمي على وجه التحديد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في

علاقتهم بالأسرة. وذكرت ما يلي: (أ) احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)؛ و(ب) الصحة (المادة ٢٥)؛ و(ج) التعليم الشامل للجميع في نظام التعليم العادي (المادة ٢٤). وحددت السيدة بيدريروس انتهاكات هذه الحقوق، على نحو ما أبرزته اللجنة. وهي تشمل الحرمان من الحق في الزواج، وتأسيس أسرة، وتبني أو تنشئة أطفال؛ وغياب الدعم المناسب لتربية الأطفال وممارسة حقوق الوالدين؛ وفصل الأطفال عن والديهم على أساس إعاقة الطفل أو أحد الوالدين أو كليهما، وهو ما يؤثر بصورة غير متناسبة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأشارت إلى تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع الذي أشارت فيه إلى وجوب الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، عند الاقتضاء، بوصفهم شركاء في التعليم لا مجرد مستفيدين منه.

٨- واختتمت السيدة بيدريروس بالإشارة إلى أن الاتفاقية تنص على حماية وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وأن الاجتهادات السابقة للجنة قد ترشد الدول إلى تحسين فهم الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وضمنان حمايتهم ومساعدتهم على نحو يتسق مع الاتفاقية. وأوصت بأن تعزز الدول جهودها لإذكاء الوعي وضمنان شمول الحملات والاستراتيجيات العامة المتعلقة بحقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة لأسرهم. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ تدابير لمكافحة الوصم والقوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة التي تسود في المجتمع، بما في ذلك داخل الأسرة. وأخيراً، ذكرت بالالتزامات العامة للدول الأطراف في الاتفاقية، والتي تتضمن اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وفي مجال السياسة العامة.

٩- وأشار السيد مايمبا إلى أن المنظمات الأسرية، مثل رابطة آباء الأطفال ذوي الإعاقة في ملاوي، يمكن أن تساعد الأسر على فهم الإعاقة بصورة مختلفة، وتقليل الوصم أو الإحساس بالعار الذي قد يشعر به الآباء، ومساعدتهم على معانقة حقوق الإنسان المكفولة لأطفالهم. وأضاف أن المنظمة قد ساعدت والدته على فهم احتياجاته التعليمية والكيفية التي يمكنها أن تدعم بها اندماجه، وساعدته على تمييز قيمة الدفاع الذاتي عن الحقوق. وعرف الدفاع الذاتي عن الحقوق بأنه "تعبير عن النفس وإسماح للصوت" و"أن تكون زعيماً يناضل من أجل الآخرين، والعمل معاً من أجل حقوقنا"، وقال إن أهمية الدفاع الذاتي عن الحقوق تكمن في كونه "يجعلنا متساوين، ويبني الثقة، ويبرزنا إعلامياً، ويذكي وعي الآخرين".

١٠- وقال السيد مايمبا إنه يعمل مدافعاً عن حقوق ذوي الإعاقة منذ سن الرابعة عشرة وإنه اكتسب خبرة وطنية وإقليمية ودولية في تعزيز حقوق الشباب ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، وصف أسرته بأنها بالغة الأهمية في دعمه لكي يعيش حياة مكتملة ومستقلة وفي النضال من أجل حماية وتعزيز حقوقه. بيد أنه حذر من أن الأسر يمكن أن تكون أحياناً مفرطة في الحماية أو متحكمة. وهذا عادة بسبب القوانين والعادات التقييدية، وخوفاً مما قد يحدث لأطفالها بعد رحيل الوالدين.

١١- وأكد السيد مايمبا أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية كثيراً ما يتعرضون لتمييز المجتمع ضدهم وحطه من قيمتهم، وبالتالي لا يتحكمون إلا قليلاً أو لا يتحكمون بتاتا في حياتهم (على سبيل المثال، يمكنهم مع والديهم عندما يصلون سن البلوغ لأنهم لا يمتلكون خياراً آخر). وقال "إن الناس لا يروننا - نحن محجوبون". و"الناس لا يسمعوننا - لا صوت لنا". واختتم بالدعوة إلى

الاستثمار في المنظمات الأسرية التقدمية وفي الدفاع الذاتي عن الحقوق باعتبارها سبيلاً أساسياً لوفاء الحكومات بالتزاماتها بدعم الأسر.

١٢- وذكرت السيدة هلاي أن مصر تعلق أهمية كبيرة على حماية ودعم الوحدة الأسرية. وشددت على الدور الإيجابي الذي تلعبه الأسرة في مكافحة الفقر ومكافحة العنف ضد المرأة، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان والتنمية وحقوق الأطفال والمسنين وحقوق الفتيات في التعليم.

١٣- وفي هذا الصدد، سلطت السيدة هلاي الضوء على التطورات التالية في مصر: تنفيذ الاستحقاقات المدرجة في قانون الضمان الاجتماعي والمساعدة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتقديم مشروع قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يشمل حصصاً في العمالة، والحقوق السياسية، والملاحقة القضائية للتعقيم القسري والإجهاض القسري؛ وجمع مختلف نظم المعاشات داخل نفس الأسرة. وأكد المتكلم أنه من المهم الاستماع إلى أصوات أفراد الأسرة، إذ إن الأسر كثيراً ما تقدم الدعم للأطفال والشباب، ولكن أيضاً للبالغين ذوي الإعاقة، ولا سيما في المجتمعات العربية، حيث عادة ما يعيش الأطفال مع أسرهم حتى زواجهم. واختتمت بإبراز الحاجة إلى ما يلي: المعلومات والتعليم؛ وتوفير خدمات خاصة؛ والدعم المادي؛ والاستحمام والترويج؛ والدعم في تكوين الجمعيات والجماعات.

١٤- وعقب العروض، أبرز ممثل نيوزيلندا الحاجة إلى ضمان القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، على قدم المساواة مع الآخرين، وضمان القضاء على الأثر غير المتناسب للتمييز على النساء والفتيات ذوات الإعاقة من حيث ما يلحقه بحريتهن واختيارتهن في السعي إلى تحقيق أحلام حياتهن. وأكد ممثل شيلي الاعتراف بمختلف أشكال الأسر؛ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتماد على الذات والاستقلالية والإدماج بصورة شخصية بصفتهم أصحاب حقوق فردية، بما في ذلك حقهم في إنشاء أسرهم الخاصة بالشكل الذي يريدون؛ والاعتراف بالأهلية القانونية وممارستها، بما في ذلك من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية؛ والتطورات القانونية فيما يتصل بالحقوق في حماية اجتماعية مصممة خصيصاً لهم؛ وتدابير مكافحة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية في المؤسسات. وأشار مندوب الصين إلى هدف تحقيق مجتمع يسوده تناغم بين المسنين والشباب، وكذا إلى التدابير القانونية والسياساتية العديدة المتعلقة بالحماية الاجتماعية والتعليم والصحة.

١٥- وشدد ممثل إكوادور على أهمية التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما، وكذلك أهداف التنمية المستدامة، وتخصيص حصص عمالة باعتبارها مثلاً للإجراءات الإيجابية. وأشار ممثل بيلاروس إلى تدابير تشريعية وطنية مثل المزايا الضريبية وزيادة استحقاقات الحماية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة، في إطار خطة وطنية وسياسة للمساواة بين الجنسين. وتناول ممثل كولومبيا مواضيع أفراد الأسر المنتمين إلى مجموعات إثنية مختلفة وضحايا النزاعات المسلحة، والانتقال من النظام الأبوي إلى تشكيلة ديمقراطية داخل الأسرة، ودور الأسر في تعزيز الحقوق الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية الاجتماعية والمستدامة. وذكر الممثل أيضاً الأدوار الجديدة للرجال في تعزيز المساواة بين الجنسين وسبل منع العنف المنزلي والممارسات الضارة الأخرى داخل الأسر. وشدد ممثل الاتحاد الأوروبي

على مختلف أشكال الأسر الموجودة، وأكد الحاجة إلى دعم الأسر فيما تلعبه من دور في تعزيز المجتمعات والمحافظة على حقوق كل فرد داخل الأسر من دون تمييز من أي نوع.

١٦- وأشار ممثل أوروغواي إلى سبل منع استغلال الأطفال والاعتداء عليهم، وحظر فصلهم عن أمهاتهم البيولوجيات بسبب إعاقة الطفل أو الأم أو كليهما. وعلاوة على ذلك، شدد المندوب على أهمية الحق في النشاط الجنسي، والحق في الصحة الجنسية والإنجابية بشكل ميسور الوصول والتكلفة، وحقوق النساء ذوات الإعاقة في الحفاظ على خصوبتهن. وطرح ممثل الاتحاد الروسي أسئلة بشأن دعم الأسرة وبشأن دور الأسرة في تقديم الدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك بشأن الدعم المقدم من الدولة لعمل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ووصف مندوب أذربيجان سياسة تعزيز الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تحقيق الجوانب ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة. واعتبر ممثل تحالف الدفاع عن الحرية أن الأسر هي الجهات التي تروج للتضامن الجماعي وبين الأجيال ووصف إساءة المعاملة في المنزل بأنها انتهاك لحقوق الإنسان. وأخيراً، ذكر ممثل منظمة رعاية حقوق الطفل بأن الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، هم أصحاب حقوق، وأنه لا يمكن التمييز ضدهم، بما في ذلك على أساس الوضع الأسري.

١٧- ورداً على هذه التدخلات، قالت السيدة هلاي بما أن الأسرة تلعب دوراً رئيسياً في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، فمن الأهمية بمكان دعم الأسرة نفسها. وشددت السيدة بيدريوس أيضاً على أهمية الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة بصفتهم أهم ذوي الحقوق بموجب الاتفاقية. وأكدت السيدة بيدريوس أيضاً على أهمية حرية الاختيار والتمكين للأشخاص ذوي الإعاقة، عند صياغة السياسات العامة بما يتماشى والاتفاقية (انظر، على سبيل المثال، المواد ١٢ و ١٩ و ٢٨). وفيما يتعلق بمكافحة أشكال محددة من التمييز، أوصت بالتركيز على القوالب النمطية وأشكال التحيز التي لا تزال متجذرة في المجتمع، من خلال أشكال خاصة من التدريب وحملات إذكاء الوعي ومن خلال ضمان مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وأقرت بالصلة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إلى الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن إنهاء رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات وتعزيز الأسر الحاضنة. وأشارت أيضاً إلى تعليق اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، وإلى دور الأسرة في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب حقوق. وأخيراً، أوصى السيد مايمبا بالعمل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز التعليم الشامل للجميع، وتقاسم المعلومات، وتشجيع إذكاء وعي الأسر.

باء- أدوار الأسر كجهات مقدمة للرعاية وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تمتعهم بحقوق الإنسان

١٨- ترأس الجلسة الصباحية الثانية رئيس مجلس حقوق الإنسان أيضاً وركزت على أدوار الأسر كجهات مقدمة للرعاية وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تمتعهم بحقوق الإنسان. وأدار الجلسة إدوين روميل بيخار روخاس، قاضي أسرة في المحكمة العليا في كوسكو،

بيرو. وكان المشاركون في حلقة النقاش هم سو سوينسون، الرئيسة المنتخبة للشبكة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وأسرهم؛ وكاتالينا ديفانداس أغيلار، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وسوفان فون، مدافع ذاتي عن حقوقه من مؤسسة كومار بيكار. وجاءت مداخلات القاعة من ممثلي هولندا والسويد والسلفادور والمكسيك، ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

١٩- ودار خطاب السيدة سوينسون حول تقديم صورة لواقع الدعم الأسري للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مراحلهم المختلفة، استناداً إلى تجربتها بوصفها والدة ابنها الراحل تشارلي. ووصفت كيف أنه كان يعيش مع والديه حتى بلغ السادسة والعشرين من عمره وأنه كان مسجلاً في مدرسة عادية بعد أن علمت عن أفضل الممارسات بالنسبة إليه. وأشارت إلى أن الأسر تتألف ليس فقط من شخص ذي إعاقة وأم أو مقدم رعاية، وإنما أيضاً من طائفة واسعة من الأشخاص المشاركين في الأسرة، بما في ذلك الإخوة والآباء. ووصفت معاركها المتكررة مع النظم والبرامج ومع أفراد مجتمعها المحلي للاعتراف بابنها وإدماجه. وتناولت القضايا السياسية الرئيسية، من أجل دعم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠- وذكرت أن أسر الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ينتهي بهم المطاف، في كثير من الحالات، إلى حجبهم طوال حياتهم كبالغين لأن المجتمعات ليست مصممة لجعلهم يقيمون حياة مستقلة بشكل آمن أو ميسور التكلفة؛ وهذا هو الحال أيضاً في البلدان المتقدمة. ويؤدي هذا إلى اعتماد شديد على الأسرة، وهو نموذج يسير على النقيض من احترام حقوق ورغبات الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى أن الأفراد قد يشعرون، في بعض الحالات، بالخضوع لسيطرة أسرهم، وهو ما يشكل أيضاً نتيجة لعدم دعمهم وعدم دعم أسرهم. ووصفت مشاركة ابنها شارلي ومشاركتها هي نفسها في التفاوض بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالأهلية القانونية والتعليم الشامل للجميع. وذكرت أن ابنها كان له فريق دعم، وليس مجرد وصي. وأشارت إلى أن التدريب في مجال التعليم والإدماج ينبغي أن يقدم للأسر أيضاً.

٢١- وأشارت إلى أن الإعاقات يمكن أن تحدث في جميع السياقات، بغض النظر عن ثروة الشخص أو أصله الإثني أو ميله الجنسي. وأخيراً، وأشارت إلى أنه يمكن للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صياغة تعليق عام بشأن دور الأسرة، ويمكن للأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تتبادل البيانات والمعارف بشأن السياسات العامة ذات الصلة بلغة مبسطة، وكذلك دعم جهود تدريب المنظمات الأسرية التقدمية، والاستثمار في العمالة (لفائدة الوالدين أيضاً) والتعليم الشامل للجميع، وتعزيز السياسات العامة بنقاط مرجعية متعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية ومنع العنف والتعقيم القسري.

٢٢- وأعدت السيدة ديفانداس رسالة بالفيديو تناولت فيها حقوق الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة في خدمات الدعم وفي المساعدة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان - موضوع آخر تقاريرها الذي كان سيقدم في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وفي حين أنشأت الدول بعض أشكال المساعدة وقدمت التمويل العام لتنفيذها، لا يزال توفير الدعم المطلوب للأشخاص ذوي الإعاقة يفوض بشكل حصري تقريباً إلى الأسرة. وشددت على أن البلدان المتقدمة والبلدان النامية تكافح من أجل ضمان توافر خدمات كافية وملائمة وعلى أن

النساء والفتيات يحملن على كاهلن بشكل غير متناسب واجبات الدعم. وبالمثل، يواجه أفراد الأسرة الذين يقدمون الدعم تقلصاً في علاقاتهم الاجتماعية، ومستويات دخلهم وحسن أحوالهم بشكل عام، ولا تعتبرهم الدول عموماً مؤهلين لتلقي الاستحقاقات أو الخدمات الاجتماعية.

٢٣- وأشارت إلى أن الاتفاقية ابتعدت عن الفهم التقليدي للأسرة باعتبارها مقدمة رعاية وللأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أعضاء عائلين يحتاجون إلى "رعاية". وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تكون للأشخاص ذوي الإعاقة، بصفتهم أصحاب حقوق فردية، الحرية والفرص لاختيار من يقدم لهم الدعم ونوع الخدمة التي يريدون تلقيها، بغية أن يكون لهم كامل الخيار والتحكم في حياتهم. وأوصت بأن تتجنب السياسات الحد من اعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة على ذواتهم، والمساس بسلامتهم، وجعلهم عرضة للإكراه والإيذاء، وعزلهم عن المجتمع.

٢٤- وختاماً، أشارت إلى أهمية التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بتصميم وتقديم الدعم. وقالت أيضاً إن الدول بحاجة إلى إعادة التفكير في سياساتها المتعلقة بدور الأسر ومقدمي الرعاية غير المدفوعة الأجر وإلى ضمان توافر عدد كاف وأنواع كافية من الدعم. وأخيراً، ينبغي أن تعتمد الدول نهجاً مجتمعياً في توفير الدعم.

٢٥- وتكلم السيد فون عن بداية حياته وكيف أنه بدأ، بعد الانضمام إلى منظمة عام ٢٠١١، في تلقي الدعم في تواصله وتفاعله مع الآخرين وفي اكتساب مفردات جديدة وأداء الأنشطة اليومية. وقال إن الدعم الذي يفضلوه هو الدعم الذي يستند إلى التعليم والشرح. وأخيراً، أشار بدوره إلى التمييز الذي تعرض له أفراد أسرته وكيف أن والدته كانت قلقة بشأن ما سيحدث له بعد وفاتها.

٢٦- وبعد ذلك، حدد ممثل هولندا أوجه التقدم في تنفيذ وإنشاء آليات الرصد، بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية، وكذلك في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز اعتمادهم على ذواتهم كوسيلة لتقليل واجبات الرعاية التي تقع على الأقارب. كما تناول ممثل هولندا الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية على النحو الوارد في الاتفاقية، وضرورة الاعتراف بوجود أنواع مختلفة من الوالدية وضمن دعمها وكذا الاعتراف بجميع أشكال الأسر ودعمها كتدبير غير تمييزي، ودور القطاع الخاص في أعمال حقوق (مثل العمالة). وأكد ممثل السويد على الدور الذي تلعبه الأسرة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحدد الأطفال والنساء وفي الواقع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب حقوق فردية، بغض النظر عما إذا كانوا يعيشون في بيئات أسرية أم لا. وأشار هذا الممثل أيضاً إلى حقوق الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة في الاستماع إليهم، وفي المشاركة، وفي عدم التمييز ضدهم على أساس الوضع العائلي، وفي حمايتهم من جميع أشكال العنف والإيذاء في جميع الأماكن، بما فيها الأسرة. وأكد ممثل السلفادور على أهمية مساعدة الأسر على تلبية احتياجات الأفراد، كما سلط الضوء على التطورات القانونية على الطريق نحو تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. وأكد ممثل المكسيك على الحاجة إلى تصميم نظم وتدابير دعم بطريقة تكون فردانية وتشاركية في الآن نفسه، والحاجة إلى حماية حقوق جميع الأطفال، سواء ذوي الإعاقات أو السليمون منها.

٢٧- وأخيراً، ذكر ممثل منظمة هيومن رايتس ووتش أن الأسر مواقع هامة لنقل القيم، وأن دور السياسات هو تشجيع اتساق تلك القيم مع المبادئ الدولية للمساواة والكرامة والاحترام.

وإضافة إلى ذلك، سلط الضوء على الجهود المبذولة لحماية ومساعدة الأسر، كوسيلة ليس لدعم وتعزيز بنية أسرية بعينها، وإنما لأداء جميع الأسر لأدوارها في التثقيف والتنشئة.

جيم- التحديات التي يواجهها الآباء وغيرهم من أفراد الأسرة

٢٨- ترأس عمرو أحمد رمضان، نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، جلسة ما بعد الظهر التي ركزت على التحديات التي يواجهها الآباء وغيرهم من أفراد الأسرة في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدلت الشيخة حصة خليفة بن أحمد آل ثاني، من قطر، المقررة الخاصة السابقة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، بملاحظات افتتاحية. وأدارت هذه الجلسة السيدة سوينسون. وكان من بين المشاركين في حلقة النقاش فوزية حاجي، الأمينة العامة للشبكة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وأسرهم، والسيد بيخار روخاس. وجاءت مداخلات القاعة من ممثلي إستونيا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والأرجنتين، ومصر، ومجلس التعاون الخليجي، وباكستان، وجزر البهاما، والمملكة العربية السعودية، والبرازيل، والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، ومنظمة المساعدة العالمية للنهوض بالمرأة والطفل، ومنظمة إنقاذ الطفولة، وفيجي، وكولومبيا، وقطر، والبرتغال، والاتحاد الروسي، والعراق، والخطة الدولية، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، والشبكة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وأسرهم.

٢٩- وأكدت الشيخة حصة خليفة بن أحمد آل ثاني في رسالة فيديو على أن أهم مجالات تركيزها، أثناء ولايتها من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٩، كانت هي دعم الأسر التي لها أفراد من ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال، والعلاقة بين الإعاقة والفقر، والزيادة في حدوث الإعاقات بسبب الحروب والنزاعات المسلحة. وبهذه الصفة، قادت حملات لإذكاء الوعي بشأن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الحملات الموجهة إلى المشرعين في البلدان العربية.

٣٠- وأوضحت أنها كانت تزور، بصفتها الحالية مبعوثة للشؤون الإنسانية لجامعة الدول العربية، الأسر في مخيمات اللاجئين، مشددة على أهمية تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وصون حقوقهم. وقالت إن الأسر والمجتمعات والحكومات تواجه عقبات في حالات الطوارئ واللجوء فيما يتعلق باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية عادة ما يتلقون العناية الطبية والأجهزة المساعدة، بفضل الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية لا يحصلون على الخدمات الأساسية وفرص النماء دائماً. وأشارت أيضاً إلى شيوع الإعاقات النفسية (بما في ذلك الاكتئاب)، الناجمة عن صدمات الحرب والعنف والتشريد، والتي تظل خفية إلى حد كبير.

٣١- ووصفت أثر الأزمات الإنسانية على أسر الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تتحمل مواقف اجتماعية سلبية تؤدي إلى التمييز والعزلة. وقالت إن فئات سكانية هائلة من أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط تلتهمس اللجوء في العالم المتقدم، فراراً من بلدان تمزقت اقتصاداتها أو اجتاحتها الحرب. وفي هذا السياق، أكدت على ضرورة تحسين المساواة بين الجنسين في التعليم وتوفير فرص الترفيه للاجئين، ودعم البلدان المضيفة في توفير خدمات أفضل للأسرة. وأشارت أيضاً إلى الحاجة إلى استمرارية المنظمات الإنسانية في تقديم الخدمات إلى الأشخاص

ذوي الإعاقة وأسرههم وتحسينها، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية. واختتمت بالدعوة إلى دعم مستوى معيشي لائق؛ وتنظيم حملات إذكاء الوعي بإمكانات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وضمان حماية الأطفال والبالغين والمسنين ذوي الإعاقة من الإيذاء والاستغلال الذي يحدث داخل الأسرة وخارجها.

٣٢- وأشارت السيدة حاجي إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عوائق عديدة يومياً، من الحواجز المادية في المباني إلى الحواجز المنظومية في مجالات التعليم والصحة والوصول إلى العدالة والعمالة والاندماج في مجتمعاتهم المحلية بشكل عام. وكثيراً ما تحد حواجز البيئة هذه أو تمنع مشاركتهم الكاملة في الأنشطة الاجتماعية والمهنية والترفيهية. كما يواجه آباء الأشخاص ذوي الإعاقة حواجزهم الخاصة، ولا سيما آباء الأطفال والشباب ذوي الإعاقات الفكرية وآباء ذوي الإعاقات المتعددة.

٣٣- وأضافت السيدة حاجي أن أصعب العوائق الأخرى التي يتعين تجاوزها هي مواقف الآخرين من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن للحواجز في المواقف أن تحول دون الشخص وأن يصبح عضواً منتجاً وناجحاً وفاعلاً في المجتمع. وإضافة إلى ذلك، تخلق مفهوماً خاطئاً مفاده أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون تحقيق أهدافهم في الحياة اليومية، ومن ثم عادة ما تنسى هذه المجموعة عند وضع السياسات والبرامج. وقدمت السيدة حاجي أمثلة على الحواجز القائمة حالياً في المجتمع، مثل الافتقار إلى التكنولوجيات المساعدة ذات الصلة، بوصفها انتهاكاً للحق في الوصول إلى العدالة؛ والمواقف السلبية للناس من التعليم الشامل للجميع؛ والخدمات والنظم والسياسات التي هي إما غير موجودة أو تعرقل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة (مثلاً فيما يتعلق بإعطاء الموافقة الحرة والمستنيرة على العلاج).

٣٤- ومع ذلك، أضافت أنه يمكن تغيير المواقف السلبية من الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التعليم وإذكاء الوعي العام ومن خلال إظهار الممارسات الجيدة. ودعت إلى التشاور مع المنظمات الأسرية وإشراكها في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك، فإنها تحتاج إلى دعم من الحكومات من أجل وضع وتنظيم حملاتها. ودعت أيضاً إلى زيادة مشاركة المدافعين الذاتيين عن حقوقهم وإدماجهم وإشراكهم.

٣٥- وأوصت بأن تكفل الدول إمكانية الحصول على معلومات يسهل فهمها والوصول إليها، وضمان التعليم الشامل للجميع، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم المحلية طوال حياتهم. وأضافت أن الأطفال الذين يدجون في المدرسة تقل احتمالات عيشهم في فقر وتزيد احتمالات أن يكون لهم أصدقاء وعلاقات خارج أسرهم. وأخيراً، ذكرت أن تنوعنا يأتي بفرادته لكل واحد منا ويثري العالم، وأكدت أن كل فرد قادر على الإسهام في المجتمع.

٣٦- وافتتح السيد بيخار روخاس عرضه بالتأكيد على أنه ينبغي للدول أن تقدم مزيداً من الدعم ليس فقط للأشخاص ذوي الإعاقة وإنما أيضاً لأسرهم. وأشار إلى تجربته بوصفه قاضي أسرة منذ عام ٢٠١٢، يفصل في القضايا المتعلقة بالأسر التي لها أعضاء ذوو إعاقة، أطفالاً وبالغين على السواء.

٣٧- وأشار إلى أن القضايا التي كان يفصل فيها في معظم الأحيان كانت تتعلق بالوصاية. وفي ٩٠ في المائة منها، كان أفراد الأسرة هم من يطلبون حرمان قريبتهم ذي الإعاقة من الحق في

ممارسة الأهلية القانونية. وبشكل عام، قدمت هذه الحالات باعتبارها شرطاً مسبقاً لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على استحقاقات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية المجانية عند بلوغهم سن البلوغ. ولاحظ أنه حتى حيثما لم يكن لذلك لزوم قانونياً، فقد اعتمدت العديد من البلدان في أمريكا اللاتينية هذا الشرط المسبق من أجل حصول الشخص المعني على الحماية الاجتماعية.

٣٨- ووصف تاريخ التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية وما يواجهونه من إقصاء في العديد من البلدان، وخلص إلى أن عمليات الوصاية تمييزية وإقصائية من حيث سعيها إلى إعلان لا أهلية شخص لاتخاذ قراراته بنفسه والاستعاضة عن إرادته بإرادة طرف ثالث أو وصي. وأكد أن ذلك يرقى إلى حرمان من الاعتماد على الذات، ويؤثر سلباً على ممارسة جميع حقوق الإنسان. وأوضح أن الوصاية هي القاعدة في جميع القوانين المدنية في أمريكا اللاتينية تقريباً. بيد أنه لاحظ أن القضاة في بيرو ما فتئوا يعتمدون تدابير ابتكارية لتنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٣٩- ووصف، في معرض ذكر الممارسات الجيدة، مراقبة مدى انطباق الاتفاقية، على النحو الذي وضعت تصوره المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أي التطبيق المباشر والإلزامي لأحكام الاتفاقية في حالة معينة. فقد فصل، بصفته قاضياً، في قضايا شكلت سوابق بشأن احترام الأهلية القانونية وأعلن أن نظام الوصاية لا يتوافق مع المادة ١٢ من الاتفاقية. وأكد على أن القضاة ملزمون، بصفتهم جزءاً من الدولة، باحترام الاتفاقية والتقييد بها.

٤٠- وأورد، كأمثلة على ذلك، وصفاً لبعض الأحكام. أعلن في المثال الأول، الذي طُلبت فيه تدابير الوصاية على أحوين حتى يتمكن كل واحد منهما من الحصول على معاشه، أن ملتزمي الوصاية لا أساس لهما وقضى بأن مواد القانون المدني البيروفي بشأن الوصاية لا تنطبق. وحكم على الدولة بمنح المعاش من دون أي حرمان من الأهلية القانونية وأنشأ نظاماً للدعم في اتخاذ القرارات بما يلزم من ضمانات. وقال إنه عقد اجتماعاً مع الأخوين ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية وقدم تسهيلات إجرائية كي يتمكنوا من فهم الإجراءات. كما قدم فريق متعدد التخصصات، يتألف من أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي ومربي، الدعم في هذه العملية. وأخيراً، جرى تدريب للأقارب على اتخاذ القرار بنظام المساعدة. وفي حالة أخرى، رفض أيضاً ملتماً بفرض الوصاية وحكم القاضي بأن توفر وكالة الضمان الاجتماعي الخدمات الصحية إلى أجل غير مسمى من دون طلب أي تقييم. كما وصف حالة ثالثة، رفعها أشقاء امرأة ذات إعاقة بغيّة حرمانها من حقها في التصرف في ملكيتها الموروثة. وأوضح بأن دوره اقتضى منه أن يحدد احتياجاتها من الدعم وما تحتاجه فيما يتصل باتخاذ القرارات بنظام المساعدة. وجرى مرة أخرى، بمشاركة فريق متعدد التخصصات، شرح الإجراءات للمرأة التي جرى تمكينها في نهاية المطاف من اتخاذ قرارها بنفسها.

٤١- وعلاوة على ذلك، ذكر أنه يرد كثيراً أيضاً، من بين القضايا التي تعرض عليه بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، إلغاء الزواج استناداً إلى إعاقة أحد الشريكين، وأن النساء ذوات الإعاقة الذهنية عادة ما يجرمن من حقوقهن الوالدية. وقال إنه رفض، في الحالات المعروضة على محكمته، ملتماً بأن شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان، وحكم بإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية، وقدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٢ - واحتتم قائلاً إن إذكاء وعي القضاة أمر أساسي لاحترام الاتفاقية. وأضاف أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون العديد من الحواجز الهيكلية والتنظيمية والاجتماعية التي أنشأتها الدولة، وأنه من الضروري تعزيز دور الدعم المقدم من أفراد الأسرة. وقال إن دور القضاء لا ينبغي أن يقتصر على منع تقييد الحقوق؛ بل ينبغي للقضاء أن يوسع نطاق الحقوق، وفقاً لإرادة وأفضليات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية.

٤٣ - وعقب العروض، شدد ممثل إستونيا على أهمية الإغلاء من قيمة الكرامة واعتماد الفرد على ذاته، وإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تلقي المساعدة في المنزل من أجل العيش المستقل وكجزء من المجتمع المحلي، وتهيئة أماكن وخدمات ومنازل تتوفر فيها الترتيبات التيسيرية، والتكنولوجيات المساعدة - بما في ذلك الخدمات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات - والحصول على الحماية الاجتماعية للأقارب الذين يساعدون أفراد الأسرة ذوي الإعاقة، بما أنهم يواجهون معدلات فقر أعلى من الآخرين. وأكدت ممثلة الأرجنتين أن المساهمة الاجتماعية للأسرة تقوم بدورها على تنوع الأسرة. وسلطت الضوء على النهج المتعدد التخصصات في تقييم أنواع الدعم اللازم، مشيرة إلى القوانين والبرامج المحلية التي تغطي الخدمات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير تدريب محدد للمساعدين. ووصفت ممثلة مصر الأسرة بأنها ركيزة المجتمع وبأنها أساسية في تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل. وأشارت الممثلة أيضاً إلى حق الطفل في ألا يفصل عن والديه بسبب الإعاقة، وشددت على ضرورة التعاون وتبادل البيانات وأفضل الممارسات، على الصعيد الدولي. ووصف ممثل باكستان الصلة بين القدرة المالية للأسرة المدعومة من الدولة والجودة العالية لحياة أفرادها.

٤٤ - ووصف ممثل جزر البهاما سياسة وطنية للحماية الاجتماعية تتألف من بدل إعاقه شهري لوالدي الأطفال ذوي الإعاقة. وشدد ممثل المملكة العربية السعودية على أهمية حملات إذكاء الوعي وشرح نظام الحماية الاجتماعية الوطني للبلد. وأكد ممثل البرازيل على أهمية الحصول على المعلومات بشأن تنظيم الأسرة والحقوق الإنجابية. وعرض ممثل فيجي تعريفاً واسعاً للأسرة يشمل العشيرة والمجتمع المحلي برمتها، كما يعزز المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع القرارات التي تمسهم. وأكد ممثل كولومبيا على أهمية التدريب ذي المنحى الحقوقي وأساليب تنظيم الأسرة. وعرفت ممثلة قطر الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، مؤكدة أنها تقدم مساهمة فائقة في تمتع جميع الأفراد بحقوق الإنسان المكفولة لهم. ودعت إلى اعتبار الأسرة طرفاً قائماً بذاته، مشيرة إلى أن من شأن هذا المنظور أن يعالج مساهمة الأسرة وفي الوقت نفسه تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٥ - واقترح ممثل البرتغال ترتيبات عمل مرنة للتوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأسرة الآخرين. وطرح ممثلة الاتحاد الروسي رأياً مفاده أن تقديم الدعم إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تدير هام. ووصفت أيضاً سياسة تهيئة بيئة خالية من العوائق في مجالات التعليم والعمالة والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والرياضة والإعلام والاتصال والثقافة والنقل والأماكن العامة. ووصف ممثل العراق المساعدة والخدمات الخاصة المقدمة لضحايا الإرهاب.

٤٦- وأكد ممثل مجلس التعاون الخليجي على الحاجة إلى حرية الاختيار، وتكافؤ الفرص، والمشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، حتى يتمكنوا من الإسهام في التقدم الاقتصادي والاجتماعي وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤٧- وذكر ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه ينبغي، وفقاً للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة عام ١٩٩٤، تعزيز الأسر بشتى أشكالها وكفالة تمتعها بحماية ودعم شاملين. وأضاف أنه يلزم، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر، وضع سياسات لتوفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي للأسر بصورة أفضل، مع الاعتراف بارتفاع تكلفة تنشئة الأطفال. وإضافة إلى ذلك، وفقاً لإطار إجراءات متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤، فقد شهد العالم تحولات في تكوين الأسرة المعيشية، مع ارتفاع حول العالم في عدد الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، وزيادة الأسر التي ترأسها نساء. وأكد على أن الإطار يدعو الدول إلى تقديم الدعم المالي للمساعدة على مكافحة الفقر، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وضمان التوازن بين العمل والأسرة، وتشجيع التضامن بين الأجيال، وتعزيز جودة الرعاية المقدمة للأطفال والمسنين. وذكر أيضاً أن الوالدين الوحيدين يمثلون، وفقاً للدراسة الاستقصائية العالمية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية التي أجريت عام ٢٠١٤، نسبة كبيرة من مجموع الأسر في جميع المناطق، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأن احتمالات تلقيهم المساعدة المالية والحماية الاجتماعية قليلة. وإضافة إلى ذلك، فقد ذكر في الحلقة الدراسية أن ٦١ في المائة من البلدان فقط هي التي تقدم الدعم لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في أسر وحيدة الوالد كثيراً ما يعانون من الفقر الاقتصادي ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية في مجال التعليم والصحة.

٤٨- وذكرت متحدثة من التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة أن التنوع جزء من التجربة الإنسانية وأن الإعاقة شكل من أشكال التنوع البشري. وأكدت على الحاجة إلى نزع الطابع الطبي عن الإعاقة والتحول من نهج ينحو منحى الرعاية ويتسم بالوصم إلى نهج قائم على حقوق الإنسان وينحو منحى الدعم. وأكدت حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية، في التمتع بالأهلية القانونية، وفي أن يكونوا أرباب أسر، وفي الزواج، وفي تقرير ما إذا كانوا يريدون أطفالاً أم لا. وأخيراً، أكدت على أن الإيداع في المؤسسات انتهاك واضح ومباشر للاتفاقية. وشدد ممثل منظمة المساعدة العالمية للنهوض بالمرأة والطفل على أن الأسر تستحق الحماية، بوصفها أول مصدر لدعم الأقارب ذوي الإعاقة.

٤٩- وأكد ممثل منظمة إنقاذ الطفولة على أن الأطفال ذوي الإعاقة هم أصحاب حقوق فردية، ولفت الانتباه إلى أوجه الضعف المحددة التي يواجهونها، مثل العنف والوصم والتمييز، بما في ذلك داخل بيوتهم. وشدد المتكلم أيضاً على أهمية دعم وتعزيز الوالدين ومقدمي الرعاية لضمان امتلاكهم للمهارات والقدرات والمواقف اللازمة للوفاء بمسؤولياتهم تجاه الأطفال وتمكينهم من إعمال حقوقهم، بما في ذلك الحق في الاستماع إليهم. وشدد ممثل الخطة الدولية على أهمية المساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المراعية للاعتبارات الجنسانية دون تمييز وعلى أساس الموافقة الكاملة والحرّة والمستنيرة. كما تطرق المتكلم للتصور الخاطئ بأن الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة عديمو

الجنس، ولما للهيكل الأسرية الأبوية من أثر على حقوق النساء والفتيات، وهو أثر تعززته قوانين الأسرة التمييزية. وذكر ممثل رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين أن شبكات الدعم في أوساط أسر ذوي الإعاقة أساسية من أجل تبادل المعلومات ومساعدة بعضها البعض.

٥٠- وأخيراً، عرفت ممثلة الشبكة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وأسرهم الإيداع في المؤسسات بأنه حرمان من الحرية وشكل من أشكال فشل المجتمعات. وذكرت أن التحديات ليست ذات صلة بالإعاقة وإنما تجدد جذورها في إخفاق المجتمع في دعم الأطفال ذوي الإعاقة ووحدة أسرهم، وأن تعريف الأسرة لا يقتصر على الوالدين والإخوة - وإنما يشمل الأسرة الممتدة ومن يختار الشخص ذو الإعاقة أن يتقاسم حياته معهم. وشددت المتكلمة على أهمية التدابير الحكومية التالية: (أ) التحويلات النقدية، والإغفاءات الضريبية، وبرامج الاستحقاقات الاجتماعية للتعويض عن التكاليف المرتبطة بالإعاقة؛ و(ب) فترات استراحة قصيرة للوالدين؛ و(ج) تقديم الدعم للوالدين العاملين، بما في ذلك حماية وظائفهم؛ و(د) بناء قدرات الوالدين والمنظمات التي تمثلهم، بحيث يمكنهم الحصول على المعلومات وتصنفح النظم والتخطيط للمستقبل وتوفير فرص لربط صلة الوصل مع أسر أخرى.

٥١- ورداً على ذلك، أكدت السيدة حاجي على دور أفراد الأسرة، ليس فقط كمقدمي رعاية للأطفال ذوي الإعاقة بل كداعمين لهم، وأضافت أنه يتعين على الدول الوفاء بالتزاماتها بتقديم الدعم لتلك الأسر. وسلط السيد بيخار روخاس الضوء على دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في دعم الأشخاص الذين لهم إعاقات من أنواع مختلفة، ودعا إلى اعتماد برامج اجتماعية جديدة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من أفراد أسرهم.

دال - الاستنتاجات والتوصيات

١ - الاستنتاجات

٥٢- ذكّرت السيدة حاجي جميع الحكومات بأن عليها أن تتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم عند وضع السياسات العامة وحملات إذكاء الوعي. وأكدت أن أفضل طريقة لدعم الأسر هي ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم المحلية من خلال ضمان الترتيبات التيسيرية والاحتفاء بمساهماتهم وبالتنوع.

٥٣- وأوصى السيد بيخار روخاس الدول بأن تفي بالتزاماتها الدولية بفعالية - بما فيها التزاماتها بموجب الاتفاقية - عن طريق إصلاح التشريعات والممارسات والهياكل الإدارية والمواقف التي تقوض التمتع الفعلي بهذه الحقوق. وأشار إلى أن للسلطة القضائية أيضاً، باعتبارها جزءاً من الدولة، دوراً لتلعبه في ضمان الاحترام التام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم الكامل بها. وأضاف أنه ينبغي للسياسات العامة أن تبدأ في اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة أرباب أسر أيضاً، وينبغي للحكومات أن تتيح الدعم لتلك الأسر. وأشار إلى أن لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية، الحق في احترام أهليتهم القانونية، ولذلك ينبغي أن توسع الآليات والتدابير المتكررة لتمتعهم بحقوقهم وممارستهم لها وتمنع تقييدها.

٥٤- وأكدت السيدة بيدريوس على أن الاجتهادات السابقة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقدم إطاراً وإرشادات بشأن كيفية توفير الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم. وتوفر الاتفاقية واللجنة عدة عناصر لوضع وتطوير السياسات والبرامج والقوانين العامة. وتتصل تلك العناصر بمختلف مواد الاتفاقية، مثل المادة ٨ بشأن إذكاء الوعي، والمادة ١٢ بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، من بين أمور أخرى. وشددت على أهمية المادة ١٩ بشأن العيش المستقل، والكيفية التي ينبغي أن يوجه بها الدعم لتعزيز الإدماج في المجتمع وفي المجتمع المحلي. وإضافة إلى ذلك، تكتسي المادة ٢٣ أهمية من حيث أنها تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة ليس فقط بصفتهم أبناء أو بنات، وإنما أيضاً بصفتهم والدين، لهم حقوق متساوية في تأسيس أسرة وتنشئة أطفال. وإذا أخذ هذا في الاعتبار، تكون الدول هي من ينبغي أن يوفر التدريب والدعم. وأخيراً، تعد المادة ٢٥ بشأن الحق في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، أساسية، لا سيما بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة.

٥٥- وأشارت السيدة هلالى إلى أن أسر ذوي الإعاقة لها احتياجات خاصة، ولكنها تواجه بصفة عامة نفس التحديات كأى أسرة أخرى. وأعربت عن اتفاقها بأنه يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، باعتبارها أدوات لإتاحة الوصول وتكنولوجيات مساعدة، أن تغير كثيراً حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وأنه ينبغي للحكومات أن تتيحها للأسر أيضاً. كما أثنت على التضامن الذي أبدته الأسر في مجال تبادل المعارف. وأخيراً، قالت إنها ترى ضرورة أن يكون للأقارب وقت للراحة من أنشطة المساعدة، وينبغي أن يتلقوا دعماً مالياً، وينبغي أن يتلقوا، عند الطلب، مشورة نفسية.

٥٦- وأقر السيد مايمبا بأن الأسر تواجه تحديات بسبب الافتقار إلى الدعم والخدمات، وأن الجميع يريد أن يعيش حياة بكامل معنى الكلمة في مجتمعاته المحلية. ولذلك، يكتسي الإدماج أهمية وتحتاج الأسر إلى معلومات عن حقوق الإنسان وكيفية دعم الأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية. وأوصى بأن تستثمر الدول في المنظمات ذات المنحى الأسري من أجل بناء مجتمعات محلية شاملة للجميع. وأخيراً، قال: "عندما تكون لدي حياة عادية، تكون لأسرتي حياة عادية أيضاً".

٥٧- وأعاد السيد فون تأكيد التزامه إزاء فريق الدفاع الذاتي عن حقوق ذوي الإعاقة الذي ينتمي إليه من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية من الحصول على فرص التعليم والعمل الجيدة. وأكد على أهمية العيش المستقل، ولا سيما عندما يكون الآباء قد توفوا.

٥٨- وشددت السيدة سوينسون على أهمية التكنولوجيات، بوصفها أداة رئيسية تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت إلى أهميتها في جمع المعلومات الإحصائية. وشجعت أيضاً على التعاون الدولي والعاور للحدود الوطنية، والدعم الوطني لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، أوصت بوضع استراتيجيات لتدريب الأسر وبناء قدراتها، بما يشمل برامج على شبكة الإنترنت، بما أنه قد لا تكون لجميع الأسر جميع المهارات والمعارف لدعم أطفالها ذوي الإعاقة. وأكدت على أننا جميعاً ننتمي إلى الأسرة الإنسانية، وأن هذا الموضوع بالغ الأهمية لبلوغ غايات الحرية والعدالة والسلام في العالم، وعلى أهمية تدريس حقوق الإنسان في المدارس. وعلاوة على ذلك، أعربت عن أسفها للتحزؤ حسب التشخيص في أوساط ذوي الإعاقة، لأنه

يفرق بين الأسر بناء على الفكرة الخاطئة التي مفادها أن القواسم المشتركة للعمل والدعوة معاً بينها نوع الإعاقة. وعلى النقيض من ذلك، قالت إن أفضل طريقة لتنظيم جميع الخدمات، بما في ذلك البرامج التعليمية، تمر من خلال نهج قائم على التخطيط المرتكز على الأشخاص، إذ إن هذا يساعدنا على اكتشاف جميع علاقات الطفل والأسرة والكيفية التي يمكن بها لجميع المعنيين تحسين حياتهم داخل الأسرة وفي المجتمع. وأخيراً، أثنت على التعليم الشامل للجميع بوصفه سبيلاً إلى إدماج جميع الأطفال ذوي الإعاقة في جميع المدارس العادية، وهو ما من شأنه أن يحمل الناس على التفكير في حقوق الإنسان بسبل ما كان لهم أن يسلكوها لولا ذلك.

٢- التوصيات

٥٩- أكد المشاركون في الحلقة الدراسية أن الأشخاص ذوي الإعاقة، البالغين منهم والأطفال على السواء، هم أصحاب حقوق فردية. وفي هذا الصدد، تم تشجيع تنفيذ الاتفاقية. وتوفر الاجتهادات السابقة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إرشادات لتنفيذ الاتفاقية.

٦٠- وتوجد أشكال شتى من الأسر، وبالتالي ينبغي أن تتاح أنواع شتى من الدعم لجميع أسر الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل ضمان تمتع الفرد بالحقوق وممارسته لها وإدماجه ومشاركته على قدم المساواة مع الآخرين داخل الأسرة وفي المجتمع المحلي. ويجب إتاحة المعلومات والتدريب والدعم لوالدي الأطفال ذوي الإعاقة وللوالدين ذوي الإعاقة من أجل ممارسة الحقوق الوالدية ممارسة تامة، فضلاً عن احترام الحق في الأسرة للطفل والوالدين كليهما وضمان عدم الفصل بين الأسر على أساس إعاقة الطفل أو أحد الوالدين.

٦١- وأثيرت مسألة أخرى أثناء الحلقة الدراسية هي المساواة بين الجنسين - أيضاً في سياق أهداف التنمية المستدامة (وتحديداً الهدف ٥): فمعظم الأسر الوحيدة الوالد ترأسها نساء، وتعد النساء والفتيات (ذوات الإعاقة والسليمات منها) عادة مقدمات الرعاية الأساسية لباقي أفراد الأسرة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. ولذلك، ينبغي للدعم المقدم إلى الأسر أن يأخذ في الاعتبار الأبعاد الجنسانية ويضمن المساواة في الوصول إلى العمالة التي توفر ظروف عمل مرنة، وكذلك إلى خدمات الرعاية المؤقتة. وعلاوة على ذلك، تجب إزالة القيود المفروضة على الحق في الزواج وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية على أساس نوع الجنس والإعاقة وعوامل أخرى، كما يجب القضاء على ممارسات من قبيل العنف الجنساني، بما في ذلك التعقيم القسري، قانوناً (تماشياً مع الهدفين ٣ و ٥). ويجب أن تتاح المعلومات والتثقيف بشأن هذه المواضيع؛ كما يجب أن تتاح إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

٦٢- وبالنظر إلى دوامة الفقر والإعاقة، وكون الوالدين وأفراد الأسرة غالباً ما يرغمون على التخلي عن عملهم وأنشطتهم لتقديم الرعاية للفرد ذي الإعاقة، يواجه كل من الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم الإقصاء من المجتمع. وبغية التصدي لهذه المشكلة، ينبغي للدول أن تنشئ نظم حماية اجتماعية خاصة بالإعاقة وينبغي أن تعمم مراعاة مسائل الإعاقة في برامج الحد من الفقر القائمة (تماشياً مع الهدفين ١ و ٢)، بحيث تكفل أن تأخذ السياسات والتدابير المتخذة في حسابها التكاليف المتصلة بالإعاقة. ومن أجل الحصول على الحماية الاجتماعية، يجب الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يجب إخضاعهم بأي حال من الأحوال لاتخاذ القرار بنظام المساعدة أو لتدابير أخرى لا تتفق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

ويجب إلغاء المتطلبات والممارسات القائمة التي تنتهك أحكام الاتفاقية وتجب مواءمة المتطلبات والممارسات التي تحل محلها مع الاتفاقية. وعلى نفس المنوال، يجب إلغاء القوانين والممارسات التي تقيد ممارسة الأهلية القانونية، بغية استئصال جميع أنظمة الوكالة في اتخاذ القرارات، والأخذ بسبل اتخاذ القرار بنظام المساعدة وإتاحتها.

٦٣- وجرى النظر في عدة عروض في تزايد خطر العنف والإيذاء والتمييز والوصم الذي يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف السياقات، بما في ذلك البيئات المؤسسية والأسرية. ففي جميع أنحاء العالم، يحرم الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما ذوو الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية، من حريتهم. وهناك آخرون كثيرون يعيشون مع أسرهم وقد يجرمون من الاعتماد على الذات وحرية الاختيار، حتى فيما يتعلق بالأنشطة اليومية. وينبغي المحافظة على الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع المحلي من خلال الخدمات المجتمعية ودعم ذوي الإعاقة وأسرهم، ومن خلال توفير السكن وخدمات المساعدة الشخصية لضمان حرية الاختيار فيما يتصل بمكان إقامتهم ومع من يعيشون، على قدم المساواة مع الآخرين. وعلاوة على ذلك، يعد التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية (تماشياً مع الهدف ٤) والإدماج في سوق العمل المفتوحة (تماشياً مع الهدف ٤)، باعتبارهما خطوتان صوب تعزيز العيش المستقل في الحاضر والمستقبل، تدبيرين رئيسيين يخلقان مجتمعات محلية شاملة للجميع ويسرسان المشاركة والإدماج طوال عمر الفرد.

٦٤- وبغية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة داخل البيت وخارجه، بما في ذلك في المؤسسات - من قبيل التمييز، والحرمان من الأهلية القانونية، والحرمان من الحق في العيش في المجتمع، والعنف، والحرمان من الحرية، والحواجز دون الوصول إلى الحماية الاجتماعية، والتعليم الشامل للجميع، والعمالة - ينبغي ضمان الوصول إلى العدالة. وينبغي أن تصاحب خدمات الدعم وحملات التثقيف والإعلام وإذكاء الوعي جهود ترمي إلى جعل إعمال هذا الحق فعلياً.

٦٥- وبالنظر إلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ، ينبغي إعطاء الأولوية لذوي الإعاقة - بمن فيهم الأطفال والبالغون ذوو الإعاقة اللاجئون والمهاجرون، وأسرهم - في الاستفادة من الخدمات والدعم.

٦٦- وثمة حاجة إلى التدريب وإذكاء الوعي، بما في ذلك لفائدة السلطة القضائية، الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون، من أجل التطبيق الفعال للمبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية. وفي الوقت نفسه الذي تجري فيه مواءمة القوانين والسياسات، بما في ذلك الاجتهادات السابقة للجنة، يمكن للتدابير الإدارية والقضائية المبتكرة أن تسهم في تعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بحقوقهم وممارستها بصورة كاملة، وعكس اتجاه أنماط التمييز الموجودة.

٦٧- وأخيراً، كان ثمة داعي قلق وتوصية شاملين لعدة قطاعات هما الحاجة إلى التشاور بصورة منهجية مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة ودعمها من أجل ضمان كون جميع القوانين وعمليات وضع السياسات المتعلقة بهم شاملة للجميع ومراعية للتجارب التي يعيشونها. فالمدافعون الذاتيون عن حقوقهم ومنظماتهم، وكذا المنظمات الأسرية، محاورون يكتسبون أهمية خاصة لأنهم يمثلون أصحاب المصلحة الرئيسيين.